



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير المقرب

في الفقه الشافعي

لـ **إيصف التبريني**

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٨ هـ

٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمَائِهِ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى صَفْوَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الْقَائِلُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد؛؛؛

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (تيسير التَّقْرِيب) في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، وهو تيسيرٌ لكتاب (تقريب فتح القريب المجيب) على شرح ابن قاسم لمتن (الغاية والتقريب) للقاضي أبي شجاع.

وقد تمثل هذا التيسير في ما يلي:

- ١ - تقديم الكتاب في عبارة سهلة وأسلوبٍ يناسبُ مدارك الطلاب المبتدئين؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمْ دَرْسُهُ وَفَهْمُهُ.
- ٢ - توضيح بعض المصطلحات الفقهية التراثية التي يَصْعُبُ فَهْمُهَا، بِمِصْطَلَحَاتٍ مُعَاَصِرَةٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ مَدَارِكِ الطُّلَابِ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ، وَمَعَ الْوَاقِعِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣- ترتيب مواضيع الكتاب ترتيباً مناسباً، بحيث يجعلُ الكتاب وحدة متكاملة مترابطة يسهلُ استيعابها.

٤ - استبدال الصُّور الفقهيَّة القديمة بغيرها من الصُّور المعاصرة؛ حتى يكون منهج الفقه مرتبطاً بالواقع.

ونسألُ اللهَ تعالى التوفيقَ والسدادَ والوصولَ إلى الصواب، وأن ينفعَ به العبادَ والطلَّابَ، ونسألهُ تعالى حُسْنَ الثوابِ، وأن يجعلنا به من الأبرار، فإنَّه عزَّ وجلَّ إليه المرجعُ والمآبُ، وصلىَّ الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهداف تدريس المعاملات

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها، مع تشجيعهم على التعامل بما يتناسب مع أحكام الإسلام.

وفي نهاية دراستهم للمعاملات يُتوقع من الطالب أن:

- ١ - يُعدّد أنواع المعاملات.
- ٢ - يُميّز بين المعاملات المشروعة والمباحة والمعاملات المحرمة شرعاً.
- ٣ - يُفرّق في العقود بين الإيجاب والقبول.
- ٤ - يوضّح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.
- ٥ - يُدلل بالنصوص أو الأدلة الشرعية على هذه المعاملات.
- ٦ - يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.
- ٧ - يميّز بين أنواع الخيارات في العقود العوضيّة والتصرفات المالية.
- ٨ - يوضح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة وعدم مشروعية غير الجائزة.
- ٩ - يُحدّد ضوابط المعاملات الشرعية.
- ١٠ - يبتعد عن المعاملات المنهي عنها.
- ١١ - يقدّر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.
- ١٢ - يحفظ الآيات والأحاديث والأدلة التي يُستدل بها على الأحكام الشرعية لهذه المعاملات التي تمت دراستها.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب
أحكام البيع وغيره من المعاملات
البيع

تعريفه:

لغة: مقابلة شيء بشيء.

وشرعاً: تملك عين مالية أو منفعة مالية على التأيد بثمن مالي.

الدليل على مشروعيته:

والدليل على مشروعية البيع، قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(٢).

وقد سُئِلَ رسول الله ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٣)، أي: لا غش فيه ولا خيانة.

أركانها: ثلاثة إجمالاً، ستة تفصيلاً.

١ - عاقد: وهو البائع والمشتري.

٢ - معقود عليه: وهو الثمن والمثمن.

٣ - صيغة: وهي الإيجاب والقبول.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أحمد.

أقسام البيوع

البيع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

بيع عين مُشاهدة، أي مُرئية للمتعاقدَيْن عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تتغير إلى وقت البيع، وهذا البيع صحيح إذا تحققت فيه الشروط المعتبرة عند العقد.

القسم الثاني:

بيع عين موصوفة في الذمة: كأن يقول: بعْتُكَ ثوبًا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا، وهذا البيع صحيح إذا ذكرت الصفات مستوفاة في العقد.

القسم الثالث:

بيع عَيْنٍ غائبة، أي لم تُشاهد للعاقدين، أو شُوهدت قبل العقد وكانت مما يغلب تغيرها إلى وقت العقد؛ فهذا البيع غير صحيح.

شروط صحة البيع

ولصحة البيع شروطٌ بعضُها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، وبعضها إلى الصيغة.

أولاً: شروط العاقد:

يشترط في العاقد (بائعاً أو مشترياً) ما يلي:

- ١ - أن يكون أهلاً للتصرف، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، يُحسِنُ التصرف في المال، فلا يصحُّ بيعُ صبيٍّ ومجنونٍ؛ لعدم تكليفهما، ومحجورٍ عليه بسفه؛ لسوء تصرفه.
- ٢ - أن يكون مختاراً، فلا يصحُّ بيعُ المُكرَه بغير حقٍّ ولا شراؤه؛ لعدم تحقُّق الرضا منه.

ثانياً: شروط المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه ما يلي:

- ١ - أن يكون طاهراً، فلا يصح بيع النجس ولا المُتَنَجِّس الذي لا يمكن تطهيره.
- ٢ - أن يكون مُتَّفَعاً به ولو في المستقبل، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كبيع الميتة.
- ٣ - أن يكون للعاقد عليه ولاية التصرف الشرعي فيه، كالمالك أو وكيله.
- ٤ - أن يكون مقدوراً على تسلمه، فلا يصحُّ بيعُ ما لا يقدر على تسلمه؛ لأنه يؤدي إلى الغرر المنهي عنه شرعاً، كبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء.
- ٥ - أن يكون معلوماً للعاقلين؛ عيناً وقدرًا وصفةً، فلا يصحُّ بيع المجهول؛ لأنه يؤدي إلى الغرر.

ثالثاً: شروط الصيغة:

- ١ - ألا يكون بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبي، ولا سكوت طويل يُشعرُ بالإعراض.
- ٢ - أن يتوافق الإيجاب والقبول ولو في المعنى، كأن يقول البائع: بعْتُكَ، أو ملكْتُكَ، فيقول المشتري: اشتريْتُ، أو تملكْتُ، أو بالعكس.
- ٣ - عدم التعليق، فلا يصح البيع المعلق على حصول شيء، كأن يقول: إذا جاء شهرُ رمضانَ فقد بعْتُكَ.
- ٤ - عدم التأقيت، فلا يصحُّ البيعُ المؤقَّتُ بزمانٍ، كأن يقول: بعْتُكَ هذا شهراً.

المناقشة والتدريبات

س١: عرّف البيع لغةً وشرعاً، وما دليله من الكتاب والسنة؟

.....

.....

س٢: ما أركان البيع؟ وما أقسامه؟

.....

.....

س٣: ما الشروط المتعلقة بالعاقد، والمعقود عليه، والصيغة؟

.....

.....

س٤: يّن الحكم فيما يأتي:

١ - بيع عين غائبة لم تُشاهد للعاقدين.

.....

٢ - بيع السمك في الماء.

.....

٣ - قال له: بعتك شهراً.

.....

الرِّبَا

تعريفه:

لغة: الزيادة.

وشرعاً: مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما.

حكمه:

الربا: حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

ولما روي أن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ»^(٢).

والربا من أكبر الكبائر؛ وقد توعد الله أكَلَهُ بما لم يتوعد به غيره، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٤).

ولم يحلَّ الرِّبَا في شريعة من الشرائع السماوية قط، كما قال الله تعالى حكايةً عن أهل الكتاب: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٥).

ما يكون فيه الربا

يكون الرِّبَا في الذهب والفضة وما جرى مجراهما من الأموال، والمطعومات وهي ما يُقصد غالباً للطعام على جهة الاقتيات كالذرة والشعير والقمح، أو التفكه كالتمر والزبيب والتين، أو التداوي كالملح والزنجبيل والحلبة، ولا يحرم الرِّبَا في غير ذلك كبيع ثوب بثوبين.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) سورة البقرة . الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩ .

(٤) سورة النساء الآية: ١٦١ .

شروط صحة بيع الربويات السابقة

لا يصح بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة سواء أكانا مضروبين كالجنه الذهب، أم غير مضروبين كالحليّ والسبائك، ولا القمح بالقمح، ولا الذرة بالذرة، (... إلخ) إلا بشروط ثلاثة هي:

١ - كون العوضين متماثلين؛ أي متساويين في القدر من غير زيادة ولا نقص، كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون.

٢ - كونهما حالين من غير تأخير في الزمن.

٣ - القبض قبل التفرق، فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل البيع، أو بعد قبض بعضه صح فيما قبض دون غيره على المعتمد؛ لقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ»^(١).

ويصح بيع الجنس منها بغيره، كبيع الذهب بالفضة، والقمح بالذرة، والتمر بالزبيب، متفاضلاً؛ أي زائداً أحدهما على الآخر، بشرطين:

١ - كونهما حالين من غير تأخير في الزمن.

٢ - القبض قبل التفرق أو التخاير.

ولا يصح بيع ما اشتراه الشخص قبل قبضه، سواءً أباعه للبائع أم لغيره.
ولا يصح بيع اللحم ونحوه كالدهن بالحيوان، سواءً أكان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة، أم من غير جنسه كبيع لحم بقر بشاة.

(١) رواه مسلم.

المناقشة والتدريبات

س ١: أجب حسب ما يُطَلَّب منك:

١. تعريف الربا لغةً وشرعاً، وحُكمه.

.....

.....

٢. حُكم بيع الذهب بالفضة.

.....

.....

٣. حُكم بيع ما اشتراه الشخص قبل قبضه.

.....

.....

٤. حُكم بيع اللحم بالحيوان.

.....

.....

٥. اذكر دليلاً من القرآن والسنة على تحريم الربا.

.....

.....

بيع الغرر

تعريفه:

الغرر: هو ما خفيت علينا عاقبته.

حكمه: لا يجوز بيع الغرر.

الدليل على تحريمه:

أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»^(١).

ومن بيع الغرر:

بيع المجهول، كبيع السمك في الماء قبل اصطياده، والطيور في الهواء؛ للجهل بالمبيع حال العقد.

الخيار

اعلم أن الأصل في البيع أن يكون لازماً؛ لأن الغرض منه الملك والتصرف، وكلاهما يتوقف على لزومه، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار لمصلحة المتعاقدين.

تعريف الخيار:

الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

(١) رواه مسلم.

أنواع الخيار:

الخيار على ثلاثة أنواع:

١ - خيار المجلس.

٢ - خيار الشرط.

٣ - خيار العيب.

فخيار المجلس: المراد به أن كلاً من المتعاقدين له حق الرجوع عن البيع ما دام في المجلس، فهما بالخيار بين إنفاذ البيع وفسخه ما دام لم يتفرقا عرفاً ببدنهما، أو يختارا لزوم العقد؛ فإن تفرقا ببدنهما عن مجلس العقد أو اختارا لزوم البيع، سقط الخيار ولزم العقد، ولو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختَر الآخر، سقط حقه من الخيار، وبقي الحق للآخر.

وخيار الشرط: المراد به أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلُّ منهما أن له الخيار مدة معلومة، فلكل من المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر أن يشترط الخيار إلى ثلاثة أيام، وتُحسب المدة من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة، بطل العقد.

وخيار العيب: يكون بسبب وجود عيب في السلعة، فإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً موجوداً قبل القبض ولم يطلع عليه إلا بعد الشراء تنقُص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب؛ فله رده على الفور، فإن تأخر من غير عذر بطل الرد.

المناقشة والتدريبات

س ١: قارن بين خيار المجلس وخيار العيب.

.....

.....

.....

.....

س ٢: أجب حسب ما يُطلب منك:

١. اذكر حُكم بيع الغرر، مع التمثيل لذلك.

.....

.....

.....

٢. يَنْ سبب خيار العيب ووقت الرّد فيه.

.....

.....

.....

السَّلَمُ

تعريفه: السَّلَمُ والسَّلَفُ بمعنى واحد.

وهو لغةً: الاستعجال والتقديم.

وشرعاً: بيع عين آجلة موصوفة في الذمة بثمن عاجل بلفظ السلم أو السلف.

وُسْمِي سَلَمًا؛ لتسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس.

وُسْمِي سَلَفًا؛ لتسليف رأس المال قبل قبض المُسَلَّم فيه وهو المبيع.

الدليل على مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

قال ابن عباس: نزلت في السلم.

وخبر الصحيحين: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

أركانه: خمسة، وهي:

١ - مُسَلِّمٌ: وهو المشتري.

٢ - وَمُسَلَّمٌ إليه: وهو البائع.

٣ - وَمُسَلَّمٌ فيه: وهو المبيع.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٨٢.

(٢) متفق عليه.

٤ - ورأس مال: وهو الثمن.

٥ - وصيغة: وهى إيجاب وقبول، كقول المُسَلِّم: أسلمت إليك كذا في كذا، فيقول المسلم إليه: قبلتُ.

أحوال عقد السلم:

ويصح السلم حالاً؛ بأن يصرح بحلول المُسَلِّم فيه وقبضه في المجلس، كأن يقول المُسَلِّم: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردب قمح تُسلمه لي الآن.

كما يصح مؤجَّلاً؛ بأن يصرح بتأجيل المُسَلِّم فيه إلى زمن يأتي، كأن يقول: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردب قمح تسلمه لي بعد شهرٍ من الآن، فإن أطلق السلم ولم يقيد بحلول ولا بتأجيل، كأن يقول: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردب قمح، انعقد حالاً في الأصح.

شروط السلم:

للسلم شروطٌ يتعلق بعضها بالمُسَلِّم فيه نفسه، وبعضها بالعقد.

شروط المُسَلِّم فيه:

الشروط المتعلقة بالمُسَلِّم فيه خمسة:

١ - أن يكون المُسَلِّم فيه من الأموال التي تُضبط بالصفة، كالحبوب، والثياب، والسيارات، ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات.

٢ - أن يكون المُسَلِّم فيه جنساً واحداً لم يختلط به غيره، أو مركباً معلوم الأجزاء، كنسيج من حرير وصوف بنسبة النصف مثلاً.

٣ - أن يكون المُسَلِّم فيه مما يصح بيعه؛ لأنه بيع شيء موصوف في الذمة.

٤ - ألا يكون المُسَلَّم فيه مُعَيَّنًا، بل يجب أن يكون دَيْنًا، فلو كان مُعَيَّنًا كَأَسَلَمْتَ إِلَيْكَ هَذَا الْمُبْلَغَ فِي هَذَا الثَّوبِ، فَلَيْسَ بِسَلَمٍ قِطْعًا وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ.

٥ - ألا يكون المُسَلَّم فيه من مال مُعَيَّن أو من موضع مُعَيَّن لَا يُوْمَنُ انْقِطَاعُهُ فِيهِ.

شروط صحة عقد السَّلَم:

يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

١ - أَنْ يَصِفَ الْمُسَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، فَفِي الثِّيَابِ لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ الْجِنْسِ كَقَطْنٍ، وَالنَّوْعِ كَمَصْرِيٍّ، وَطَوَّلِ الْقِمَاشِ وَعَرْضِهِ وَرِقَّتِهِ وَنَعُومَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢ - أَنْ يَذْكَرَ فِي الْعَقْدِ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ؛ كَيَلًا فِي الْمَكِيلِ، وَوِزْنًا فِي الْمَوْزُونِ، وَعَدَدًا فِي الْمَعْدُودِ، وَذِرْعًا فِي الْمَذْرُوعِ أَيْ مَا يُقَاسُ بِالذِّرَاعِ.

٣ - أَنْ يَذْكَرَ وَقْتَ التَّسْلِيمِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مِمَّا يَغْلِبُ وَجُودُهُ وَقْتَ اسْتِحْقَاقِ قَبْضِهِ فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ قَبْضِهِ لَمْ يَصَحِّ.

٥ - أَنْ يَذْكَرَ فِي الْعَقْدِ - إِنْ كَانَ السَّلَمُ مُؤَجَّلًا - مَوْضِعَ التَّسْلِيمِ، إِنْ كَانَ مَكَانَ الْعَقْدِ لَا يَصِلُحُ لَهُ، أَوْ يَصِلُحُ لَهُ وَلَكِنْ لَحْمَلُهُ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ نَفَقَةً، وَإِلَّا فَلَا يَصَحُّ.

٦ - أن يكون رأس مال السِّلَم حَالاً، فلا يصح أن يكون مؤجلاً؛ لأنه يُعتبر بيع دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وهو غير جائز.

٧ - قبض المسلم إليه رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق قبضاً حقيقياً، فلو تفرقا قبل قبض الكل بطل العقد.

٨ - أن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط، بخلاف خيار المجلس فإنَّه يدخله.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرّف السِّلَم لغةً وشرعاً، ولم سُمِّي بذلك؟ وما أركانه؟ وما دليله؟
وما أحوال عقد السلم؟

.....

.....

.....

.....

س ٢: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية:

- ١ - يصح السِّلَم حالاً ومؤجلاً. ()
- ٢ - يجوز تأخير تسليم رأس المال حتى يسلم المسلم فيه. ()
- ٣ - يجوز في عقد السلم أن يدخل فيه خيار الشرط. ()

المنافشة والتدريبات

س ١: ما المقصود بالمصطلحات الفقهية التالية:

١ - البيع.

.....

٢ - المعقود عليه.

.....

٣ - الربا.

.....

٤ - الغرر.

.....

٥ - السّلم.

.....

س ٢: دَلِّلْ أو عِلِّلْ لما يلي:

١ - مشروعية البيع.

.....

٢ - مشروعية السّلم.

.....

٣ - تحريم الربا.

٤ - تحريم الغَرَر.

س٣ - اذكر الحكم الشرعي لما يلي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما
وُجِد:

١ - بيع العين الغائبة.

٢ - بيع العين الموصوفة في الذمة.

٣ - بيع المَكْرَه.

٤ - شراء الصبي.

٥ - بيع العين النجسة.

٦ - بيع المجهول.

٧ - بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحد البدلين.

٨ - بيع القمح بالشعير مع تأخير القبض عن مجلس العقد.

٩ - بيع السمك في الماء.

١٠ - أسلم إليه في شيء معين.

١١ - بيع شيء اشتراه قبل أن يقبضه.

الرَّهْنُ

تعريفه:

الرَّهْنُ لُغَةً: الثبوت.

وشرعاً: جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَفَاءِ.

الدليل على مشروعيته:

قول الله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١).

وخبر أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ^(٢) فَأَخَذَ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»^(٣).

وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ الْيَهُودِيِّ دُونَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِبَيَانِ جَوَازِ مَعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أركانها:

أركان الرهن خمسة، وهي:

- ١ - مرهون: وهو العَيْنُ المَالِيَةُ الَّتِي يَضَعُهَا الرَّاهِنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ؛ لِيَحْتَبِسَهَا وَثِيقَةً بِدَيْنٍ.
- ٢ - مرهون به: وهو الدَّيْنُ الَّذِي لِلْمُرْتَهِنِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.
- ٣ - رهن: وهو المَدِينُ أَيِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ تَجَاهِ الْمُرْتَهِنِ.
- ٤ - مرتهن: وهو الدَّائِنُ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.
- ٥ - صيغة: وهي الإيجاب والقبول.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٨٣.

(٢) يُقَالُ لَهُ أَبُو الشَّحْمِ.

(٣) رواه البخاري.

شروط الرهن

شروط الراهن والمرتهن:

يُشترط في كل من الراهن والمرتهن: أن يكون كلُّ منهما أهلاً للتبرع، مختاراً، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بسفَه، وغير مُكره.

شروط المرهون:

ويُشترط في المرهون: أن يكون مما يصحُّ بيعه، فإن كان مما لا يصحُّ بيعه كملك الغير والموقوف فلا يصحُّ رهنه؛ لأن القاعدة تقول: (كل ما جاز بيعه جاز رهنه).

شروط المرهون به:

ويُشترط في المرهون به: أن يكون ديناً، فلا يصح الرهن على الأعيان، كعينٍ مغصوبةٍ ومستعارةٍ؛ لأن هذه الأعيان يجب ردُّها بنفسها.

شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة ما مضى في عقد البيع^(١)، ويزاد عليه هنا ألا يُشترط في عقد الرهن ما يضر الراهن، كاشتراط منافع المرهون للمرتهن، أو ما يضر المرتهن كاشتراط عدم بيعه عند حلول الأجل.

(١) في ص ٩، ١٠.

أحكام تتعلق بالرهن

وللراهن - وهو المدين - الرجوع في الرهن وفسخه ما لم يقبض المُرْتَهَنُ العين المرهونة، فإن قبضها ممن يصحُّ إقباضه - وهو البالغ العاقل الرشيد المختار - لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه بالفسخ أو بتصرفٍ يزيل الملك عنها. ومنافع المرهون للراهن، وعليه نفقة المرهون إذا كان مالكا.

ضمان المرهون:

والمرهون أمانة عند المُرْتَهَن، فلا يضمن المُرْتَهَنُ المرهون، إلا بالتعدي فيه، كركوب الدابة المرهونة أو الحمل عليها أو استعمال الإئاء المرهون، ونحو ذلك. ولا ينفكُّ الرهن حتى يُقْضَى جميعه، فلو قبض المُرْتَهَنُ بعض الحق من الراهن لم ينفك حتى يكمله. ولو ادعى المرتهن ردَّ المرهون للراهن، لم تقبل دعواه إلا بينة.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرّف الرهن لغةً وشرعًا، وما دليله من الكتاب والسنة؟ وما أركانه؟
وما شروط المرهون به؟ ومتى يجوز للراهن الرجوع في الشيء المرهون؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

س ٢: أكمل الجمل الآتية:

١. كل ما جاز بيعه جاز
٢. منافع المرهون وعليه المرهون إذا كان
٣. لو ادّعى المرتهن رد للراهن لم تقبل إلا

الصُّلْحُ

تعريفه:

الصِّلح لغةً: قطع المنازعة.

وشرعاً: عقدٌ يحصلُ به قطع المنازعة.

الدليل على مشروعيته:

قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢).

ولابد في الصِّلح من سبق خصومة بين المدَّعَيْن، فلو قال شخص لآخر مثلاً: صالِحني من دارك على عشرين جنيهاً، بدون سبق خصومة، فأجابه إلى طلبه، لم يصح في الأصح.

أنواع الصِّلح

والصِّلح ثلاثة أنواع: إبراء، ومعاوضة، وهبة.

١ - صلح الإبراء:

وهو اقتصار الشخص من دينه على بعضه، فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها، فكأنه قال له: أعطني خمسمائة منها، وأبرأتك من خمسمائة.

(١) سورة النساء . الآية: ١٢٨ .

(٢) رواه الترمذي .

٢ - صلح المعاوضة:

وهو عدول الشخص عن حقه عيناً أو ديناً إلى غيره، كأن ادّعى عليه داراً أو جزءاً منها وأقر له بذلك وصالحه منها على مُعَيَّن كنفد أو ثوب، فإنه يصحُّ، ويجري على هذا الصلح حكم البيع، وحينئذ يثبت في المصالح عليه أحكام البيع؛ كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض.

٣ - صلح الهبة:

وهو اقتصار الشخص عن حقه في العين خاصة على بعضها، كأن ادعى عليه داراً وأقر له بها، وصالحه على نصفها مثلاً، فإنه يكون هبة منه لبعضها المتروك، فيثبت في هذه الهبة أحكامها، ويُسمَّى هذا صلح الحَطيطة.

المناقشة والتدريبات

س ١: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١. الصلح عقد يحصل به قطع المنازعة. ()
 ٢. لا بد في الصلح من سبق خصومة بين المدَّعين. ()
 ٣. صلح المعاوضة أن يقتصر الشخص من دينه على بعضه. ()
- س ٢: قارن بين صلح الإبراء و صلح الهبة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الضَّمان

تعريفه:

الضَّمان لغةً: الالتزام.

وشرعاً: عقدٌ يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

دليل مشروعيته:

قوله ﷺ: «الزَّعِيمُ ^(١) غَارِمٌ» ^(٢).

أركانها خمسة، وهي:

١ - ضامن ^(٣).

٢ - مضمون عنه.

٣ - مضمون له.

٤ - مضمون.

٥ - صيغة.

شروط كل ركن:

شرط الضامن: أن يكون أهلاً للتصرف؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه.

شرط المضمون له: أن يعرفه الضامن؛ لأن الناس متفاوتون في استيفاء الحقوق شدةً وسهولةً.

(١) الزعيم أي: الضامن.

(٢) رواه الترمذي وحسنه.

(٣) ضامن ويسمى زعيم وكفيل وحميل.

ولا يشترط رضاه، كما لا يشترط رضا المضمون عنه، ولا معرفته؛ لجواز التبرع بأداء دَيْنٍ الغير بغير معرفته ورضاه.

شروط المضمون:

- ١ - أن يكون دَيْنًا ثابتًا وقت ضمانه، فلا يصح ضمان ما لم يثبت في الدَّيْنَة، كضمان مائة جنيه تجبُّ على شخصٍ ما في المستقبل.
- ٢ - أن يكون لازماً، أو آيلاً إلى اللزوم كالثَّمَنِ في زمن الخيار.
- ٣ - أن يكون معلوماً للضامن جنساً وقدرًا وصفة.
- ٤ - أن يكون معيناً.

شروط الصيغة:

- ١ - لفظ يدل على الالتزام، كضمنت دينك على فلان.
- ٢ - عدم التعليق.
- ٣ - عدم التأقيت.

ما يترتب على الضمان:

وإذا تمَّ الضَّمانُ على الشروط التي ذكرناها، كان لصاحب الدَّيْنِ مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو مطالبتهما معاً، على أي صورة من صور المطالبة.

وإذا أدى الضامن رجوع على المضمون عنه، إذا كان كلُّ من الضمان والقضاء بإذن المضمون عنه، فلو غرم بلا إذنٍ في الضمان فلا رجوع.

ضمان الأبدان، ويُسمى كفالة

الكفالة نوعٌ من الضمان، إلا أنها خاصة بالأبدان.

تعريفها:

التزام إحضار من يستحق حضوره.

حكمها:

الكفالة بالبدن جائزة، إذا كان على المكفول به حق لآدمي، كقصاص و حَدِّ قذف، إن صدر بها إذن من المكفول نفسه إن كان أهلاً له، أو من وليه إن كان صبيّاً، بخلاف مَنْ عليه حق لله تعالى، كحد سرقة وحد شرب خمر، فلا تصح الكفالة به.

دليلها:

قول الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾^(١).

براءة الكفيل وإدانتة:

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم. ويجب على الكفيل تسليم المكفول ولو كان مسافراً وبعدت مسافته؛ فإن لم يُسَلِّم المكفول حُبس الكفيل حتى يُسَلِّم المكفول نفسه. ولا يُطالَب الكَفِيلُ بِهَالٍ ولا عقوبة؛ لأنه لم يلتزم ذلك، وإنما التزم إحضار المكفول فقط.

(١) سورة يوسف الآية: ٦٦

المناقشة والتدريبات

س ١: يَبَيِّنُ الحكم فيما يأتي:

١. ضمان ما لم يثبت في الذمة.

.....

٢. أدَّى الضامن الشيء المضمون.

.....

٣. غرم الضامن المضمون بلا إذن.

.....

٤. ضمن شيئاً في صندوق لم يره.

.....

س ٢: أجب حسب ما يُطَلَّب منك:

١. عرّف الضمان لغةً وشرعاً، مع ذكر الدليل.

.....

٢. ما شروط الضامن والمضمون؟

.....

٣. ما الذي يترتب على الضمان الصحيح؟

.....

٤. حكم الكفالة، وبم تختص؟

.....

٥. متى يبرأ الكفيل؟

.....

المنافشة والتدريبات

س ١: اكتب المصطلح الفقهي المناسب للجمل الآتية:

- ١- جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر الوفاء.
- ٢- عقد يحصل به قطع المنازعة.
- ٣- اقتصار الشخص من دَيْنِهِ على بعضه.
- ٤- عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.
- ٥- عدول الشخص عن حقه إلى غيره.

س ٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ:

- ١ - يصح الرهن مع وجود شرط يضر بالمتعاقدين. ()
- ٢ - يصح الرهن من البالغ العاقل. ()
- ٣ - منافع المرهون للمرتهن. ()
- ٤ - لا يشترط في المضمون له أن يعرفه الضامن. ()
- ٥ - يترتب على الضمان صحة مطالبة كل من الضامن والمضمون. ()

الشَّرْكَه

تعريفها:

الشركة لغةً: الاختلاط.

وشرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنتين فأكثر.

حكمها: الشركة عقد جائز.

دليلها:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يَحْنُ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(١).

وخبر السائب رضي الله عنه: أنه كان شريكاً لرسول الله ﷺ قبل البعثة في التجارة ، وافتخر بشرِكته بعد البعثة، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك^(٢).

أركانها:

عاقدان، ومالان، وصيغة.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

شروطها:

يُشترط لصحة هذه الشركة خمسة شروط:

الأول: أن تكون الشركة على مثليّ، كالنقد من الدراهم والدنانير والجنيهاً ونحوها.

الثاني: أن يتفق المالان في الجنس والنوع، دون القدر^(١).

الثالث: أن يخلط المالين بحيث لا يتميَّز ان عند العاقلين.

الرابع: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف، فإذا أذن له فيه تصرّف بلا ضرر، فلا يبيع كل منهما مؤجلاً، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن الشريك.

الخامس: أن يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار قيمتهما، سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتاً فيه، فإن شرطاً التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه بطل العقد؛ لفساد الشرط.

متى تفسخ الشركة ومتى تبطل؟

- بما أن الشركة عقدٌ جائزٌ، فلكل واحد من الشريكين فسخها متى شاء ولو بعد التصرف.

- ومتى مات أحدهما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه بطلت تلك الشركة.

(١) فلا يشترط التساوي في قدر المالين.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرّف الشركة لغةً وشرعاً، وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما شروطها؟ وما حكمها؟ ومتى تبطل؟

.....

.....

.....

.....

س ٢: بيّن الحكم فيما يأتي:

١. اختلف المالان في القدر دون الجنس والنوع.

.....

٢. سافر أحد الشريكين بالمال دون إذن شريكه، فهلك المال.

.....

٣. شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المالين.

.....

٤. مات أحد الشريكين.

.....

الْوَكَالَةُ

تعريفها:

الوكالة لغةً: التفويض .

شرعاً: تفويض الشخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره؛ ليفعله حال حياته .

حكمها: الوكالة عقد جائز .

دليل مشروعيتها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١) .
والمراد بالحكم هنا: الوكيل .

وروي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بَعْدَهُ كَانُوا يَبْعَثُونَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ»^(٢) .

أركانها: أربعة، وهي:

١ - مُوَكَّل .

٢ - وكيل .

٣ - مُوَكَّل فيه .

٤ - صيغة .

ضابط الوكالة: كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه، جاز له أن يُوكَّل فيه غيره، أو يُوكَّل فيه عن غيره، فلا يصحُّ من صبيٍّ أو مجنون أن يكون موكلاً ولا وكيلاً .

(١) سورة النساء . الآية: ٣٥ .

(٢) البدر المنير، التلخيص الحبير .

شروط الموكّل فيه:

- ١ - أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصحّ التوكيل في عبادة بدنيّة، إلا الحج وتوزيع الزكاة ونحوهما.
- ٢ - أن يملكه الموكّل، فلو وكّل شخصاً في طلاق امرأة سينكحها بطل العقد؛ لأنه توكيل من لا يملك، فهي ليست زوجة له حتى يملك طلاقها.

فسخ الوكالة:

بما أن الوكالة عقدٌ جائز من الطرفين ولو كانت بأجر، فكلّ منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف.

وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما (الموكّل أو الوكيل)، أو جنونه، أو إغمائه، أو حَجْرٍ عليه بسفّه أو فَلَسيّ.

متى يضمن الوكيل؟

الوكيل أمينٌ فيُصدّق فيما يدّعيه، ولا يضمنُ إلا بالتفريط فيما وُكّل فيه. ومن التفريط: تسليم المبيع قبل قبضِ ثمنه.

ولا يجوز للوكيل وكالةٌ مُطلقةٌ أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يبيع ويشترى بثمنٍ المثل.

الثاني: أن يكون ثمن المثل حالاً، فلا يبيع الوكيل إلى أجل وإن كان أكثر من ثمن المثل.

الثالث: أن يكون الثمن بنقد بلد البيع، ولو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما.

ما يحذر على الوكيل فعله:

لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه ولا لمن له الولاية عليه كابنه الصغير حتى لو صرّح الموكّل للوكيل في البيع له؛ لاتحاد الإيجاب والقبول.

المناقشة والتدريبات

س ١: أكمل النقاط الآتية:

١. الوكالة: تفويض الشخص شيئاً له فعله مما يقبل إلى غيره ليفعله حال
٢. لا يصح التوكيل في العبادة..... إلا..... وتوزيع
٣. الوكيل أمين يُصدّق فيما يدعيه ولا يضمن إلا
٤. لا يجوز للوكيل أن يبيع ولا لمن له الولاية عليه كابنه..... لاتحاد..... ،

س ٢: بين الحكم فيما يأتي:

١. وَكَّلَ شخصاً في شراء شاة.

.....

٢. جُنَّ أحد الشريكين.

.....

٣. باع الوكيل لنفسه.

.....

العارية

تعريفها:

العارية لغةً: الذَّهاب والمجيءُ بسرعة، ومنه يقال للغلام: خفيف الحركة عيَّار؛ لكثرة ذهابه ومجيئه.

وشرعاً: إباحةُ الانتفاع من أهل التبرع، بما يحلُّ الانتفاع به، مع بقاء عينه؛ ليردَّه على المتبرع.

حكم عقد العارية:

العارية عقد جائز من الطرفين، ولكلٍّ من المُعِير والمُسْتَعِير الرجوع فيها متى شاء، فتَنفَسَخُ بما تَنفَسَخُ به الوكالة من موت وجنون ونحوهما.

دليل مشروعيتها:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ^(١).

وخبر الصحيحين، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكَبَهُ» ^(٢)، وروى «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ دِرْعًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَضِبُ يَا مُحَمَّدُ أَوْ عَارِيَّةٌ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مضمونة» ^(٣).

(١) سورة المائدة . الآية: ٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود.

أركانها: أربعة، وهي:

١ - مُعِير.

٢ - مُسْتَعِير.

٣ - مُعَار.

٤ - صِيغة.

وشرط المُعِير: صِحَّةُ تبرعه، وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره، فمن لا يصحُّ تبرُّعه كصبي ومجنون، لا تصح إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمُسْتَعِير، لا تصح إعارته إلا بإذن المعير.

ضابط المعار:

كل ما أمكن الانتفاع به منفعةً مباحةً مع بقاء عينه، جازت إعارته، فلا تصح إعاره غير المباح كآلة اللهو، ولا إعاره ما يُسْتَهْلَك كالشمعة للوقود. ويصحُّ عقدُ العارية مطلقاً من غير تقييدٍ بمدةٍ، ومقيداً بمدة؛ كأعرتك هذا الثوب شهراً.

ضمان العارية:

العين المستعارة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه تكون مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها، لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم. فإن تلفت باستعمال مأذون فيه، كإعاره ثوبٍ للبسهِ فنقصت عينه أو ذهبَت بالاستعمال، فلا ضمان.

المناقشة والتدريبات

س ١: أجب حسب ما يُطلب منك:

١. عرّف العارية لغةً وشرعاً، وما دليلها من القرآن والسنة؟

.....

٢. ما أركان العارية؟

.....

٣. ما الحكم لو استأجر سيارة ثم أعارها؟

.....

٤. ما الحكم لو تلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأذون فيه؟

.....

س ٢: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١. إعارة ما يُستهلك كالشمعة لا يصح. ()

٢. يصح عقد العارية مطلقاً من غير تقييد بمدة. ()

٣. عقد العارية يفسخه أحد الطرفين متى شاء. ()

الْغَضَبُ

تعريفه:

لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة.

وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

ويُرجع في الاستيلاء إلى عُرف الناس، فما يُعدُّ في عُرفهم استيلاءً كان غضباً، وما لا يُعدُّ فلا.

حكمه: الغضب حرام.

دليل تحريمه: القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «مَنْ غَضِبَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

أحكام تتعلق بالغضب

١ - مَنْ غَضِبَ مَالاً لِأَحَدٍ، لَزِمَهُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ.

٢ - إِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ لَزِمَهُ قِيَمَةُ نَقْصِهِ، كَمَنْ غَضِبَ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ، أَوْ نَقَصَ بَغِيرَ لِبَسٍ.

٣ - إِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ بِرَخْصِ سِعْرِهِ، فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَزِمَهُ أَيْضًا أَجْرَةُ مِثْلِهِ مَدَّةَ بَقَائِهِ تَحْتَ يَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٨ .

(٢) متفق عليه.

٤ - إن تلف المغصوبُ ضَمِنَه الغاصبُ بمثله إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل بأن كان مُتَقَوِّمًا ضَمِنَه بأعلى القِيَمِ من يوم الغصب إلى يوم التلف.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرّف الغصب لغةً وشرعاً، وما حكمه؟ وما دليله من القرآن والسنة؟
وما الحكم لو نقص المغصوب برخص سعره؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

س ٢: يّين الحكم فيما يأتي:

١. نقص المغصوب في يد الغاصب.

.....

٢. غصب مالا من أحد.

.....

٣. تلف المغصوب.

.....

الشُّفْعَةُ

تعريفها:

الشُّفْعَةُ لُغَةً: الضَّم.

وشرعاً: حق تملك قهريٌّ يثبتُ للشَّريك القديم على الشَّريك الحادث بسبب الشركة بالعَوَضِ الذي مُلِكَ به.

حكمة مشروعيته:

شُرِعَتِ الشُّفْعَةُ؛ لدفع الضرر عن الشريك القديم.

حكمها: واجبة للشريك القديم، أي: ثابتة.

دليل مشروعيته:

حديث: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيهَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ»^(١).

أي حكم رسول الله ﷺ بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل ولكنه يقبلها، فإذا حصلت القسمة بالفعل فلا شفعة.

أركانها ثلاثة:

١ - شفيعٌ: وهو الآخذ.

٢ - ومشفوعٌ منه: وهو المأخوذ منه.

٣ - ومشفوعٌ: وهو المأخوذ.

(١) رواه البخاري.

ثبوت الشفعة:

الشفعة ثابتة للشريك بخلطة الشيوع دون خلطة الجوار، فلا شفعة لجار الدار ملاصقًا كان أو غيره.

وإنما تثبت الشفعة في المشترك الذي يقبل القسمة دون ما لا يقبلها، كدار صغيرة ودُكَّان يطل نفعه المقصود منه لو قُسم.

كما تثبت الشفعة أيضًا في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقوفة، وما على الأرض من البناء والشجر تبعًا للأرض بالثمن الذي وقع عليه البيع.

أحكام تتعلق بالشفعة:

١ - حق الأخذ بالشفعة فوريٌّ عَقَبَ علمه بالبيع، فيجب على الشفيع إذا علم ببيع الجزء المَشْفُوع فيه المبادرة بطلب أخذه على العادة، ولا يُكَلَّفُ الإسراع على خلاف عادته.

٢ - إن أَخَرَ طلب الشفعة بعد العلم بالبيع من غير عذر، بطلت شُفَعَتُهُ لتقصيره.

٣ - إن كان الشفعاء جماعة، استحقوا الشُّفْعَة على قدر حصصهم من الأملاك.

المناقشة والتدريبات

س ١: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١. الشفعة حق تملك قهري يثبت للشريك الحادث على الشريك القديم. ()
٢. شرعت الشفعة لدفع الضرر عن الشريك القديم. ()
٣. الشفعة ثابتة للشريك بخلطة الشيوع لا خلطة الجوار. ()
٤. لا شفعة في كل ما لا ينقل من الأرض. ()
٥. طلب الشفعة يكون على الفور عقب العلم بالمبيع. ()
٦. إن كان الشفعاء جماعة استحقوها على عدد الرؤوس. ()

س ٢: أجب حسب ما يُطلب منك:

١. عرف الشفعة لغةً وشرعاً، وما حكمها ودليلها؟

.....
.....

٢. ما أركان الشفعة؟

.....
.....

٣. ما الحكم لو أصر الشفيع طلب الشفعة من غير عذر؟

.....
.....

القراض^(١)

تعريفه:

القَرَضُ: مشتق من القَرْض، وهو في اللغة: القطع.
وفي الشرع: عقد يقتضي دفع المالك مالا للعامل؛ ليعمل فيه والربح بينهما.
حكمه: الإجماع منعقد على جوازه.
الدليل على مشروعيته:

ما روي: «أن النبي ﷺ ضاربٌ لخديجة رضي الله عنها بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ»^(٢).

حكمة مشروعيته:

أن الحاجة داعيةٌ إليه؛ فإنه يحقق التكامل والتعاون بين أفراد المجتمع، إذ قد يملك الشخص المال ولا يُحسِّنُ العملَ، وقد يُحسِّنُ العملَ ولا يملكُ المالَ.

أركانه ستة:

- ١ - مالك.
- ٢ - عامل.
- ٣ - مال.
- ٤ - عمل.
- ٥ - ربح.
- ٦ - صيغة.

(١) يسمى مقارضة ومضاربة.

(٢) رواه أبو نعيم.

شروطه أربعة:

الأول: أن يكون المال من النقود كالدرهم والعملات المتعارف عليها اليوم.

الثاني: أن يأذن ربُّ المال للعامل في التَّصَرُّفِ إِذْنًا مطلقًا، فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل، كقوله: لا تشتري شيئًا حتى تشاورني.

الثالث: أن يشترط المالك للعامل جزءًا من الربح معلومًا لهما بالجزئية منه، كنصفه، أو ثلثه، فلو قال المالك للعامل: قارضتك هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبًا منه، فسد القراض؛ لأن ربح العامل هنا غير معلوم. ولو قال له: قارضتُكَ على أن الربح بيننا صَحَّ، ويكون الربح نصفين.

الرابع: ألاَّ يُقَدَّرَ القِراضُ بمدة معلومة، كقوله: قارضتك سنة، وألاَّ يُعَلَّقَ بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك.

ضمان مال القراض:

والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل، فَيُصَدَّقُ فيما يقوله من الردِّ على المالك، وفي هلاك المال، وفي مقدار الربح وعدمه.

وحينئذ فلا ضمان على العامل إلا بتفريطه، كأن خالف في شيء مما يجب عليه، كسفر بغير إذن، فإنه يضمن ما تلف بذلك.

وإذا حصل في مال القراض ربح وخسران، جُبر الخسران بالربح.

انتهاء عقد القراض:

وعقد القراض جائز من الطرفين؛ لكل منهما فسخه متى شاء، وينفسخ أيضًا بموت أحدهما أو جنونه كالوكالة.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرف القراض لغةً وشرعاً، وما حكمه؟ وما دليله؟ ولم شرع؟ وما أركانه؟ وبم ينسخ؟ وما شروط صحة عقد القراض؟

.....

.....

.....

.....

س ٢: بيّن الحكم فيما يأتي:

١ - قال: قارضتك على هذا المال شهراً.

.....

٢ - تلف مال القراض وهو في يد العامل.

.....

٣ - حصل ربح وخسران في مال القراض.

.....

٤ - ادعى المقارض ردّ مال القراض للمالك.

.....

تطبيق عام

على أبواب: (الشركة - الوكالة - العارية - الغصب - الشفعة -
القراض)

س ١: اذكر التعريف الفقهي المناسب للمصطلحات التالية:

١ - الشركة.

.....

٢ - الوكالة.

.....

٣ - العارية.

.....

٤ - الغصب.

.....

٥ - الشفعة.

.....

٦ - القراض.

.....

س٢- اذكر دليل وحكمة مشروعية ما يلي :

١ - الشفعة.

.....

٢ - القراض.

.....

س٣- اذكر الحكم الشرعي لما يأتي:

١ - خان أحد الشريكين صاحبه.

٢ - فرط الوكيل فيما وُكِّل فيه.

٣ - تلفت العارية بسبب استعمال غير مأذون له فيه.

٤ - غصب مالا لشخص، فنقصت قيمته عنده.

٥ - علم الشفيع بالبيع، فتأخر في المطالبة بحقه.

٦ - قارضه على مدة معلومة.

٧ - فرط العامل في مال القراض.

الإجارة

تعريفها:

الإجارة لغةً: اسمٌ للأجرة.

وشرعاً: عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ، مقصودةٍ، قابلةٍ للبذل والإباحة، بعوضٍ معلومٍ.

حكمها: جائزة.

وحكمة مشروعيّتها: أن الحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد آلةٌ ومركوبٌ وخادماً ومسكن وأرض للزراعة وغير ذلك، فُجُوزَت للحاجة.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١).

وخبرٌ مسلمٌ أن النبي ﷺ: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»^(٢).

والإجارة تملك منفعة، ومن هنا كان حكمها حكم البيع؛ لأنها نوع من أنواع البيوع.

أركانها: ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً:

١ - عاقدان: مُؤَجِّر، ومستأجر.

٢ - معقود عليه: أجرة، ومنفعة.

٣ - صيغة: إيجاب، وقبول.

(١) سورة الطلاق . الآية: ٦.

(٢) رواه مسلم.

فلا تصح الإجارة إلا بإيجاب: كأجرتك، وقبول: كاستأجرت، من عاقلين
رشيدين مختارين.

ضابط ما تصح إجارته: كل ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه صحّت
إجارته، كاستئجار دابة للركوب ودار للسكنى، وإلا فلا، كاستئجار الشمع
للقود، والطعام للأكل؛ لأن الانتفاع بالشمع والطعام يكون باستهلاك أعيانها
ولذا لا تصح إجارتهما وما في معناهما.

وإنما تصح إجارة ما ذكر إذا قُدرت منافعه بأحد أمرين:

١ - مدة: كأجرتك هذه الدار سنة.

٢ - عمل: كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

مبطلات عقد الإجارة:

وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة كلها، كانهدام الدار المعينة، وموت
الدابة المعينة.

أما إجارة غير المعين فلا تبطل الإجارة بتلفه، بل يجب على المؤجر إبداله
بغيره، كإجارة الدابة غير المعينة؛ لأن العقد لم يكن على معين حتى يبطل بتلفه.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين: المؤجر والمستأجر، ولا بموتها
معاً، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه
في استيفاء المنفعة.

ضمان العين المستأجرة: يدُ الأجير على العين المؤجرة يد أمانة، فلا ضمان عليه
إلا بتفريط، كأن سَهَا عنها فضاعت، أو تعدّى عليها؛ كأن ضرب الدابة فوق
العادة، أو غير ذلك مما فيه زيادة ضرر.

المناقشة والتدريبات

س ١: أجب حسب ما يُطَلَّب منك:

١ - عرف الإجارة لغةً وشرعاً، وما حكمها؟ وما دليلها؟ ولم شرعت؟

.....

٢ - ما أركان الإجارة؟

.....

٣ - ما ضابط ما تصح إجارته؟

.....

٤ - ما الفرق بين إجارة المعين وغير المعين؟

.....

٥ - ما مبطلات عقد الإجارة؟

.....

س ٢: أكمل الجمل الآتية:

١ - تبطل الإجارة بتلف..... كلها.

٢ - يد الأجير على العين المؤجرة يد..... فلا
..... عليه إلا

٣ - لا يصح الإيجاب والقبول إلا من عاقلين.....

إحياء الموات

تعريف الموات:

الموات: أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

تعريف الإحياء:

الإحياء: عمارة الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

حكم الإحياء: الجواز.

الدليل عليه: قول النبي ﷺ: «من عَمَّرَ أرضًا ليست لأحد فهو أحقُّ بها»^(١).

كيفية الإحياء

ويختلف الإحياء باختلاف الغرض المقصود منه بحسب العادة؛ فإن أراد المحيي إحياء الموات مَسْكَنًا اشترط فيه:

١ - تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت عادة ذلك المكان.

٢ - سَقْفُ بعضها.

٣ - نَصْبُ بابٍ لها.

وإن أراد إحياءها لتكون حظيرة دوابٍّ، فيكفي تحويط أقل من تحويط السكنى، ولا يشترط السقف.

وإن أراد إحياء الموات مزرعةً؛ فيجمع التراب حولها ويسوي الأرض.

وإن أراد إحياء الموات بستانًا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان

(١) رواه البخاري.

إن جرت به العادة، ويشترط مع ذلك غَرْسُ قَدْرٍ من الشجر بحيث يُسَمَّى بستاناً على المذهب.

ما يتعلق بالماء من أحكام

الماء المختص بشخص هو أَوْلَى به من غيره، ولا يجب بذله ودفعه لغيره من غير عَوَضٍ.

وانما يجب بذله بشروط:

- ١ - أن يكون الماء فاضلاً عن حاجة صاحبه.
 - ٢ - أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبعيمته.
 - ٣ - أن يكون هناك كلاً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقي.
 - ٤ - أن يكون الماء في مَقَرِّه وهو مما يستخلف في بئر أو عين.
- والمراد ببذل الماء: تَمَكِينُ الماشية مثلاً من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعها، أو ماشيتها.



المناقشة والتدريبات

س ١: ما تعريف الموات؟ وما المراد بالإحياء؟ وما حكمه ودليله؟ وما كيفية الإحياء؟ وما شروط وجوب بذل الماء؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

س ٢: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية :

- ١ - يختلف الإحياء باختلاف الغرض المقصود منه بحسب العادة. ()
- ٢ - الموات أرض لها مالك لا يتنفع بها. ()
- ٣ - من شروط بذل الماء أن يكون فاضلاً عن حاجة صاحبه. ()

الوقف

تعريفه:

لغة: الحبس.

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فيه، على أن يصرف في جهة خير؛ تقريباً إلى الله تعالى.

حكمه: الوقف جائز بشروط سيأتي ذكرها.

الدليل على مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿لَن نَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

أركانه أربعة:

١ - واقف.

٢ - موقوف عليه.

٣ - موقوف.

٤ - صيغة.

(١) سورة آل عمران . الآية: ٩٢.

(٢) رواه مسلم.

شروط جواز الوقف:

١ - أن يكون الموقوف مما يُتَنَفَّعُ به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً مقصوداً، ولا يُشترَطُ أن يكون النفع في الحال، فيصح وقف ما يُتَنَفَّعُ به في المستقبل كالدابة الصغيرة.

وأما الذي لا تبقى عينه كمطعم وريحان فلا يصح وقفه.

٢ - أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع^(١).

٣ - ألا يكون الوقف في مُحَرَّم، فلا يصح الوقف على مصنع للخمر مثلاً.

٤ - ألا يكون الوقف مؤقتاً، كوقفت هذا سنة.

٥ - ألا يكون مُعلَّقاً، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا.

٦ - أن يحدد الموقوف عليه: فلو قال: أوقفت ولم يحدد موقوفاً عليه، لم يصح الوقف.

٧ - أن يكون ملزماً، فلا يدخله الخيار.

(١) أي: شرط الوقف أن يكون الموقوف عليه مُعيناً أو يكون غير معين.

المناقشة والتدريبات

س ١: بين الحكم فيما يأتي:

١ - أوقف أرضاً على مصنع للخمور.

.....

٢ - قال: أوقفت هذه الدار سنة على الأيتام.

.....

٣ - قال: أوقفت ولم يحدد مصرفاً.

.....

س ٢: أجب حسب ما يُطلب منك:

١ - عرف الوقف لغةً وشرعاً.

.....

٢ - اذكر الدليل عليه من القرآن والسنة.

.....

٣ - ما أركان الوقف؟

.....

الهبة

تعريفها:

الهبة لغةً: مأخوذة من هبوب الريح، أو من مصدر هبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأنَّ فاعلها استيقظ للإحسان.

وشرعاً: تملكٌ مُنَجَّزٌ في عين، حال الحياة، بلا عوض.

فخرج بالمتجَّز: التملك المُلَقَّ على صفة، كأن يقول: إن جاء فلان فقد وهبتك كذا، وخرج بالعين: هبة المنافع، وخرج بالحياة: الوصية؛ لأن التملك فيها لا يتم إلا بالقبول وهو بعد الموت.

حُكمها: جائزة بل مسنونة.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حَبِّهِ﴾^(٢).

وقول النبي ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ - أي حافر - شاةٍ»^(٣).

أركانها أربعة:

١ - واهب.

٢ - موهوب له.

(١) سورة المائدة . الآية : ٢ .

(٢) سورة البقرة . الآية : ١٧٧ .

(٣) متفق عليه .

٣ - موهوب .

٤ - صيغة .

شرط الواهب:

١ - أن يكون مطلق التصرف .

٢ - أن يكون مالكا للموهوب .

وشرط الموهوب له :

أن يكون أهلا لملك الموهوب، ولو كان غير مكلف ويقبل له وليه .

وشرط الموهوب:

أن يكون مما يصح بيعه .

ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول .

ضابط الموهوب:

كل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته .

ما تملك به الهبة:

ولا تملك الهبة ولا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، أو إقباضه، فلو مات الموهوب له، أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنسخ، ويقوم وارث من مات مقامه في القبض والإقباض .

حكم الرجوع في الهبة:

وإذا قبض الموهوب له الهبة، لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون الواهب والدًا وإن علا للموهوب له؛ فله الرجوع فيها .

المناقشة والتدريبات

س ١: أجب حسب ما يُطَلَّب منك:

١. عرّف الهبة لغةً وشرعاً.

.....

٢. اذكر حكم الهبة ودليلها من القرآن والسنة.

.....

٣. ما شروط كل من (الواهب - الموهوب)؟

.....

٤. ما ضابط الموهوب؟

.....

٥. متى يصح الرجوع في الهبة؟

.....

س ٢: أكمل النقاط الآتية:

١. كل ما جاز..... جاز هبته، وما لا يجوز

كمجهول لا تجوز

٢. لا تُملِك الهبة ولا تلزم إلا بإذن

اللقطة

تعريفها:

لغة: اسم للشيء الملتقط.

وشرعاً: مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١).

ولا شك أن أخذها لحفظها لمالكها وردّها عليه برّ وإحسان.

وقول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢).

أركانها ثلاثة:

١ - لا قط.

٢ - وملقوط.

٣ - والتقاط.

موقف الإنسان إذا وجد شيئاً ضائعاً:

إذا وجد شخص لقطة في مكان من الأماكن، فله أخذها وتركها، لكن أخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من نفسه بحفظها، فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها.

(١) سورة المائدة . الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم.

حكم الإشهاد على التقاطها:

ولا يجب الإشهاد على التقاطها لتملُّك أو حفظ، وإنما يُسن ذلك؛ نظرًا لما فيها من الاكتساب.

وينزع الولي اللقطة من يد الصبي والمجنون ويُعرِّفها، ثم بعد تعريفها يُملِّك اللقطة لهما إن رأى المصلحة في تملكها لهما، وإلا حفظها أو سلمها للقاضي.

ما يجب على الملتقط:

إن أخذ الملتقط اللقطة، وجب عليه عند تملكها ثلاثة أمور:

الأول: أن يُعرِّفَ فيها أربعة أشياء:

١ - وعاءها: أي ظرفها من جلد أو خرقة مثلاً.

٢ - وكاءها: وهو الخيط الذي تُربط به إن كانت مما تُربط.

٣ - جنسها: من نقد أو غيره.

٤ - قدرها: من وزن أو كيل أو عدد.

الثاني: أن يُعرِّفها بعد أخذها سنة.

الثالث: أن يحفظها من حين أخذها إلى انتهاء مدة التعريف في حرزٍ مثلها.

كيفية التعريف:

١ - أن يُعرِّفها سنة في الأماكن العامة، وفي المكان الذي وجدها فيه.

والتعريف يكون معظم السنة، ولا يشترط أن يستوعب السنة في تعريفها.

٢ - أن يذكر الملتقط في تعريفه لها بعض أوصافها من غير مبالغة في ذكر

الصفات، فإن سهَّل أماراتها فأخذها غير صاحبها ضمنها.

ولا يلزم الملتقط نفقة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكة، وإن أخذ اللقطة ليمتلكها لزمته نفقة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا.

من التقط شيئاً لا قيمة له:

ومن التقط شيئاً حقيراً - أي: لا قيمة له عند صاحبه - لا يُعرِّفُه سنةً، بل يُعرِّفُه زمناً يظُنُّ أن فاقده يُعرض عنه بعد ذلك الزمن.

أنواع اللقطة

الشيء الملتقط على أربعة أنواع:

الأول: ما لا يتغير بمرور الزمان.

فحكمه: أنَّ ملتقطه مُخَيَّرٌ بين تملكه بشرط الضمان له إذا ظهر المالك، وبين حفظه حتى يظهر مالكة.

الثاني: ما يتغير بمرور الزمان فيفسد ولا يبقى بعلاج، كالرطب الذي لا يكون تمرًا.

فحكمه: أنَّ ملتقطه مُخَيَّرٌ بين أكله وغرم بدله من مثله أو قيمة، وبين بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة، يفعل ما فيه المصلحة للمالك.

الثالث: ما يتغيَّر بمرور الزمان لكن يمكن بقاؤه بعلاج، كالرطب الذي يتتَمَّر، والعنب الذي يمكن أن يكون زبيبًا.

فحكمه: أنَّ ملتقطه يفعل ما فيه المصلحة للمالك من بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة، أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكة.

الرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوَان؛ وهو نوعان:

(أ) حيوانٌ لا يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع، كالغنم ونحوها.
فحكمه: أن ملقطه مخير فيه بحسب المصلحة للمالك بين أكله وغرم قيمته،
أو إمساكه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور ماله.
(ب) حيوان يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع، كبعير وفرس.
فحكمه: إن وجد ملقطه في الصحراء الآمنة تركه، وإن وجد في الحضر فهو
مخير بين إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور
ماله.

المناقشة والتدريبات

س ١: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١. أخذ اللقطة وحفظها للمالكها وردّها عليه برّ وإحسان. ()
٢. إذا وجد لقطة فتركها ولم يأخذها ضمن. ()
٣. يُسنُّ الإشهاد على التقاط اللقطة لتملك أو حفظ. ()
٤. يُسنُّ أن يذكر الملتقط في تعريفه لها بعض أوصافها. ()
٥. من التقط شيئاً حقيراً يعرفه سنة. ()

س ٢: أجب حسب ما يُطلب منك:

١. عرّف اللقطة لغةً وشرعاً، وما أركانها؟ وما حكم الإشهاد عليها؟

.....
.....

٢. بين ما يجب على الملتقط إذا أراد تملك اللقطة.

.....
.....

٣. اذكر أنواع الشيء الملتقط، وبيان حكم كل نوع.

.....
.....

الودِعة

تعريفها:

تطلق الودِعة لغةً: على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ.
وتطلق شرعاً: على العين المودعة عند الغير، ليحفظها، كما تُطلق على العقد المقتضي لطلب الحفظ.

دليل مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).
وقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّاكَ، وَلَا تُخْنَنَّ مِنْ خَانَكَ»^(٢).

أركانها أربعة:

١ - وديعة: وشرطها أن تكون محترمةً.

٢ - صيغة.

٣ - مودع بكسر الدال.

٤ - وديع: وهو المودع عنده.

حكم قبولها:

يُستحبُّ قبولُ الودِعة لمن قَدَرَ على حفظها، ووثق من أمانة نفسه حالاً ومالاً، فإن لم يوجد غيره لقبولها، كان قبولها واجباً وجوباً عينياً عليه.
ويكون قبولها حراماً إذا عجز عن حفظها.

(١) سورة النساء . الآية: ٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي .

ضمانها:

الوديعة أمانةٌ في يد الوديع، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، فلا يضمنها إلا بالتقصير فيها أو التعدي في تلفها.

مَنْ يسمع قوله في الرد:

وقول الوديع مقبولٌ بيمينه في ردّها على المودع، وإذا طُلب الوديع بالوديعة ممن له طلبها من المالك، أو وكيله، أو وارثه بعد موته، فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها (أي ضمن بدلها من مثلي أو قيمة)، فإن أخر إخراجها لعذرٍ لم يضمن؛ لعدم التقصير.

المناقشة والتدريبات

س ١: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١. إذا لم يوجد غير الوديع يكون قبول الوديعة في حقه
(مستحبًا - واجبًا - جائزًا).
 ٢. إذا عجز الوديع عن حفظ الوديعة يكون قبولها
(حرامًا - مقبولًا - مباحًا).
 ٣. قول الوديع في رد الوديعة على المودع يقبل
(بالبينة - باليمين - بلا بينة ولا يمين).
- س ٢: علام تطلق الوديعة لغةً وشرعًا؟ وما أركانها؟ وما دليلها من القرآن والسنة؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الوصية

تعريفها:

الوصية لغة: الإيصال؛ لأن الموصي وَصَلَ خير دنياه بخير عقباه.

وشرعاً: تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت.

حكمها: سنة مؤكدة إجماعاً.

دليلها:

الأصل في الوصية قول الله تعالى في آيات الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده»^(٢). أي مع الإشهاد عليها.

أركانها أربعة:

١ - مُوصٍ.

٢ - مُوصًى له.

٣ - مُوصًى به.

٤ - صيغة.

شروط الموصي:

يشترط في الموصي لتصح وصيته: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا تصح وصية صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو مغمًى عليه، أو مُكرَهٍ.

(١) سورة النساء. الآية: ١١.

(٢) متفق عليه.

شروط الموصى له:

ويُشترط في الموصى له إذا كان معينًا:

- ١ - أن يكون أهلاً للملك من صغير، وكبير، وعاقل، ومجنون، ومُحمِّل موجود عند الوصية، فلا تصحُّ الوصية لمن لا يتأتى ملكه، كالميت.
- ٢ - ألا تكون في الوصية له معصية.
- ٣ - ألا يكون مبهمًا، فلا تصحُّ إذا قال: أوصيت لأحد هذين الرجلين.

شروط الموصى به:

- ١ - أن يكون مقصودًا، منتفعًا به ولو في المستقبل، فلا تصح بالآشياء التافهة كالدم والحشرات وحب قمح أو رمل.
- ٢ - أن يكون قابلاً للنقل، فلا يصح أن يقول: أوصيت بما عليّ من قصاص لزيد.

وتصح الوصية بالمعلوم والمجهول، والموجود والمعدوم، كالوصية بالنبات الذي سيخرج من الأرض؛ لأن الوصية تحتل ضربًا من الجهالة لمصلحة الموصى له، وتوسعة ورفقًا بالناس، والوصية تبرع، والتبرعات يُتساهل في أمرها بخلاف المعاوضات.

مقدار الوصية:

ولا يملك الشخص أن يوصي بأكثر من ثلث ماله بعد وفاء دينه؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بكل ماله: «**الثلث والثلث كثير، إنك**

إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

فإن زاد في الوصية على الثلث، وقِف الزائد على إجازة الورثة البالغين؛
فإن أجازوه نفذت فيه الوصية، وإلا بطلت في الزائد فقط.

حكم الوصية للوارث:

ولا تنفذ الوصية لوارث ولو بأقل من الثلث، إلا أن يحيزها باقي الورثة الذين
تتوافر فيهم أهلية التصرف، بعد موت الموصي.

(١) رواه مسلم.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرّف الوصية لغةً وشرعاً، وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما مقدارها؟ وما حكم الوصية للوارث؟

.....

س ٢: يّن الحكم فيما يأتي:

١. أوصى صبيّ بثلث ماله للفقراء.

.....

٢. أوصى رجل بثلث ماله لمصنع يصنع الخمر.

.....

٣. قال: أوصيت لأحد هذين الرجلين.

.....

س ٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ - الوصية بالمجهول المعدوم

(تصح - لا تصح - مكروهة) .

٢ - زاد في الوصية على الثلث

(يجوز - لا يجوز - يوقف الزائد) .

٣ - أوصى بما عليه من قصاص لغيره

(يصح ذلك - لا يصح - يجوز مع الكراهة) .

الإيصاء

تعريفه:

الإيصاء لغةً: الإيصال.

وشرعاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت، وهو خاص بتولي شئون الصغير والسفيه إلى وقت زوال الصغر والسفه.

أركانه أربعة:

- ١ - مُوصٍ.
- ٢ - وَصِي.
- ٣ - وَمُوصَى فِيهِ.
- ٤ - وَصِيغَةٌ.

شروط الوصي:

وتصح الوصية بمعنى الإيصاء بقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال إلى من اجتمعت فيه ست خصال:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الأمانة.

٥ - القدرة على التصرف.

٦ - عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه.

فلا يصح الإيضاء لمن اتصف بضد ما ذكر.

وإذا اجتمعت الشروط في أم الطفل فهي أولى من غيرها.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرف الإيصاء لغةً وشرعاً، وما أركانه؟ وما شروط الوصي؟ وما الحكم لو كان الوصي محجوراً عليه بسفه أو جنون؟ ومن الأولى بالإيصاء إن اجتمعت في الأوصياء شروط الإيصاء؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- ١- أركان الإيصاء (ثلاثة - أربعة - خمسة).
- ٢- من شروط الوصي (الأمانة - القدرة على التصرف - كلاهما).
- ٣- الإيصاء تصرف مضاف لما (قبل الموت - بعد الموت - كلاهما).

**أسئلة على أبواب
الإجارة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة،
والوديعة، والوصية**

س ١ : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس .

- ١ - عقد الإجارة يكون على .
(عين - دين - منفعة) .
- ٢ - إحياء الموات يكون .
لـ (أرض - دار - بئر) .
- ٣ - يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع .
(بقاء عينه - زوال عينه - بقاء منفعته) .
- ٤ - الهبة تمليك في حال الحياة .
(بعوض - بغير عوض - مقابل منفعة) .
- ٥ - مدة تعريف اللقطة .
(سنة - شهر - أسبوع) .
- ٦ - قبول الوديعة .
(واجب - مستحب - مكروه) .
- ٧ - الوصية بالثلث .
(واجبة - مستحبة - مكروهة) .

س٢: ما اللقطة لغةً وشرعاً؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما حكم الإشهاد على التقاطها؟ وما الذي يجب على الملتقط؟

س٣: يبين حكم ما يأتي:

(أ) تلفت العين المستأجرة.

.....

(ب) وقف ما ينتفع به في المستقبل.

.....

(ج) هبة الصغير.

.....

(د) التقط شيئاً صغيراً.

.....

(هـ) عجز عن حفظ الوديعة.

.....

(و) أوصى بدم أو حبة قمح.

.....

أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتم تدريس أحكام الأسرة من زواج وطلاق وَرَجْعَة وغير ذلك؛ لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام، وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتَوَقَّع من الطالب أن:

- ١ - يَعْرِف المقصود بكل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية.
- ٢ - يُدَلِّل على حكم كل منها.
- ٣ - يستنبط من النصوص الشرعية أحكام كل منها.
- ٤ - يُحَدِّد المحرمات من النساء.
- ٥ - يُبَيِّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.
- ٦ - يُفَصِّل أحكام النفقات.
- ٧ - يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.

الخطبة

تعريفها:

الخطبة بكسر الخاء هي: التماسُ الخاطِبِ من المخطوبة أو وليها النكاح.

التصريح والتعريض بالخطبة:

التصريح: ما يدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة، كقوله للمرأة: أريد نكاحك أو زواجك.

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي.

والتعريض: ما لا يقطع بالرغبة في النكاح؛ بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة: إني راغبٌ في الزواج.

ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي أن يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها، فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي، فلا يحل له التعريض كالتصريح؛ لأنها في حكم الزوجة.

أما المرأة الخالية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة، فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً.

الإجبار في النكاح:

النساء على ضربين: ثيبات وأبكار، فالثيب من سبق لها الزواج، والبكر خلافاً، فالبكر يجوز للأب والجد عند عدم وجود الأب أصلاً، أو عدم أهليته

إجبارها على النكاح إن وُجِدَتْ شُرُوطُ الإِجبار^(١)، ولا يجوز لغيرهما من باقي الأولياء الإِجبار.

شروط الإِجبار:

للإِجبار على النكاح شروط لصحة النكاح، وشروط لجواز الإقدام فقط.

أما شروط الصحة فهي:

- ١ - أن يكون الزوج كفئًا.
 - ٢ - أن يكون موسرًا بحالِّ الصداق.
 - ٣ - ألا يكون بينها وبين الجد أو الأب عداوة ظاهرة.
 - ٤ - ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة أصلًا لا ظاهرة ولا باطنة.
 - ٥ - ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى.
- فإن اختلَّ شرط من هذه الشروط، فسد العقد.

وأما شروط جواز الإقدام فهي:

- ١ - أن يزوجها بمهر المثل.
 - ٢ - أن يكون المهر حالًا.
 - ٣ - أن يكون المهر من نقد البلد.
- فإن انتفى شرط من هذه الشروط أثم، وصح العقد.
- والثيب لا يجوز لوليها تزويجها إلا بعد بلوغها، وإذنها نطقًا لا سكوتًا.

(١) إن اختيار الأب أو الجد يقدّم على الأصح عند الشافعية؛ لأنه أكمل نظرًا، ولو أرادت أن تتزوج كفئًا مُعِينًا فامتنع الولي أجبرَ إعفائها، فإن أصرَّ على امتناعه زوّجها القاضي، وذلك يدل على تأكيد حقها ورجحانه، وهو المُفتى به الآن.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما المقصود بالخطبة؟ وما معنى كل من (التصريح والتعريض)؟

.....

س ٢: للإجبار على النكاح شروط لصحة النكاح فما هي إجمالاً؟

.....

س ٣: ما شروط جواز الإقدام؟ وما الحكم إن انتفى شرط من هذه الشروط؟

.....

س ٤: بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه:

١. صرح بخطبة امرأة معتدة.

.....

٢. تزويج الولي للثيب.

.....

٣. أجب ابتته على النكاح.

.....

٤. خطبة المرأة الخالية من موانع النكاح.

.....

٥. اختل شرط من شروط صحة الإجبار.

.....

أحكام النكاح

تعريف النكاح:

لغة: الضَّمُّ والجمع.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

دليله:

قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ»^(٢).

أركانه خمسة:

١ - زوج.

٢ - زوجة.

٣ - ولي.

٤ - شاهدان.

٥ - صيغة.

حكمه:

النكاح مستحبٌ للشخص الذي يحتاج إليه ويجد تكاليفه من مهر، ونفقة وكسوة، فإن لم يقدر على تكاليفه فيستحب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم وعليه أن يسعى لتحصيل نفقاته.

كما يستحب تيسير الزواج وتسهيله وعدم التشديد والتعسير في أمره؛ تيسيراً للحلال وسدّاً لباب الحرام، طالما كان الرجل ذا أخلاق حسنة قال ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)^(٣).

(١) سورة النساء . الآية: ٣.

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه الترمذي .

شروط صحة عقد النكاح:

لا يصح عقد النكاح إلا بوليٍّ، وشاهدي عدلٍ^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ»^(٢).

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل.
فإن تعذر وجود الولي الخاص فالسلطان أي الحاكم وليٌّ من لا وليَّ له.

شروط الولي والشاهدين:

يشترط في كل من الولي والشاهدين خمسة شروط:

الأول: الإسلام؛ فلا يصحُّ أن يكونَ ولي المرأة المسلمة غير مسلم.

الثاني: البلوغ؛ فلا يكون صغيراً.

الثالث: العقل؛ فلا يكون مجنوناً.

الرابع: الذكورة؛ فلا يكون امرأة ولا خُنثى.

الخامس: العدالة؛ فلا يكون الولي فاسقاً.

وهذه الشروط السابقة تشترط في الولي والشاهدين معاً.

ويزاد في حق الولي خاصة:

ألا يكون مُحْتَلَّ النظر بِكِبَرٍ سَنٍّ أو غير ذلك، وألا يكون محجوراً عليه بِسَفَهٍ؛
لأنه لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره.

(١) وهذا هو الزواج الشرعي الذي تعارف عليه الناس، أما الزواج الذي يكون بين الرجل والمرأة دون وليٍّ معها، فهو الزواج السري الباطل.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

شروط الزوج:

- ١ - كونه حلالاً، فلا يصح نكاح المُحْرَم بحج أو عمرة.
- ٢ - كونه مختاراً.
- ٣ - كونه معيناً.
- ٤ - العلم بحل المرأة أي أنها ليست من المحرمات.

شروط الزوجة:

- ١ - كونها حلالاً.
- ٢ - كونها معينة.
- ٣ - أن تكون خاليةً من نكاح وعدة.

أولياء النكاح

ترتيبهم:

أحقُّ الأولياء بالتزويج الأب، ثم الجدُّ أبو الأب، ثم أبوه وهكذا، ويُقدَّم الأقرب من الأجداد على الأبعد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفلَ، ثم ابن الأخ للأب وإن سفلَ، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب، فإن عُدَّ الأولياء من النسب زَوْجَ الحاكم؛ لقوله ﷺ: «السلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له»^(١).

(١) رواه أبو داود والترمذي.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرف النكاح لغةً وشرعاً، ثم اذكر الدليل عليه من القرآن والسنة، وما شروط الولي والشاهدين والزوج والزوجة؟

.....

.....

س ٢: بين الحكم فيما يأتي:

- ١ - لم يقدر على تكاليف النكاح.
- ٢ - عقد على امرأة دون ولي لها.
- ٣ - عقد على امرأة وهي في عدة زوج آخر.
- ٤ - أراد أن يعقد على امرأة ولم يوجد ولي لها من عصبتها.

س ٣: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية :

- ١ - يستحب ترك الزواج لمن لم يقدر على تكاليفه ويصوم. ()
- ٢ - لا يصح عقد الزواج إلا بولي وشاهدي عدل. ()
- ٣ - أحق الأولياء بالنكاح الجد ثم الأب. ()
- ٤ - إن عُدِم الأولياء من النسب فالأم هي الوليّة. ()

فصل في المحرمات من النساء

مَنْ يَحْرَمُ نِكَاحَهُنَّ:

والمحرّم نكاحهن من النساء بالنص أربع عشرة:

سبع بالنسب وهن: الأم وإن علّت، والبنت وإن سفلت، والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والخالة حقيقة كأخت الأم أو بتوسط كخالة الأب أو الأم، والعمة حقيقة كأخت الأب أو بتوسط كعمة الأب، وبنت الأخ وبنت أولاده من ذكر أو أنثى، وبنت الأخت وبنت أولادها من ذكر أو أنثى.

والدليل على تحريمهن: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾^(١).

المحرمات بالرضاع: بالنص اثنتان وهما:

١ - الأم المرضعة.

٢ - والأخت من الرضاع.

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣.

هذا بالنسبة للنص في الآية السابقة، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب يحرم كلهن بالرضاع، إذ الضابط فيه: (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

المحرمات بالمصاهرة بالنص أربع: تحرم بالمصاهرة على التأييد أربع وهن:

١ - أم الزوجة وإن علت أمها، سواء من نسب أم رضاع، وسواء حصل دخول الزوج بالزوجة أم لا.

٢ - الربية؛ وهي بنت الزوجة إذا دخل بالأم.

٣ - زوجة الأب وإن علا.

٤ - زوجة الابن وإن سفل.

والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد.

وَمَنْ يَحْرُمُ بسبب المصاهرة: أخت الزوجة، وحرمتها على سبيل التأييد من جهة الجمع فقط، فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو منهما، بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع.

مَنْ يَحْرُمُ الجمع بينهما:

ويَحْرُمُ على الرجل أن يجمع في عصمته بين الزوجة وأختها على ما سبق بيانه، ويَنْ المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فإن جمع الشخص يَنْ مَنْ يحرم الجمع بينهما بعقدٍ واحدٍ بطل نكاحهما، أو عَقَدَ بينهما مرتبًا فالثاني هو الباطل إن عُلِمَت السابقة، فإن جُهِلَت بطل نكاحهما.

المناقشة والتدريبات

س ١: اذكر أنواع المحرمات من النساء، ثم بين من يحرم الجمع بينهما، وما الحكم لو جمع بين اثنتين يحرم الجمع بينهما بعقد واحد، أو عقد بينهما مرتباً؟

.....

.....

.....

.....

.....

س ٢: أجب حسب ما يُطلب منك:

١ - هات من القرآن ما يدل على المحرمات من النساء.

.....

٢ - جمع بين امرأة وأختها من الرضاع ورضيت أختها بذلك (الحكم).

.....

٣ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (بيِّن صحة أو خطأ العبارة السابقة).

.....

الصدّاق

تعريف الصداق:

الصدّاق لغةً: اسم لما وجب بالنكاح، ويُسمّى مهرًا.

وشرعًا: اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرجلٍ للمرأة بنكاحٍ، أو وطءٍ.

الدليل عليه:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾^(١).

وقول النبي ﷺ لمريد الزواج: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢).

حكم تسميته في العقد:

يُستحبُّ تسميةُ المهر في عقد النكاح، ويكفي تسمية أي شيء كان مُتَمَوِّلًا، ولكن يسنُّ عدم النقص عن عَشْرَةِ دراهم، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أو ما قيمة ذلك الآن، وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاء عقد النكاح عن التسمية جائزًا.

حكم النكاح إذا لم يُسمَّ في عقد النكاح مهر:

وإذا لم يُسمَّ في عقد النكاح مهرٌ صحَّ العقد، وهذا معنى التفويض، ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة بقولها لوليها: (زوجني بلا مهر) أو (على ألا مهر لي)، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه، وإذا صحَّ التفويض وجب المهرُ فيه بثلاثة أشياء:

(١) سورة النساء . الآية: ٤ .

(٢) متفق عليه .

- ١ - أن يَفْرِضَ الزوج على نفسه وترضى به الزوجة.
 - ٢ - أن يفرضه الحاكم على الزوج، ويكون المفروض عليه مهر المثل، ويشترط علم القاضي بقدره، أمّا رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط.
 - ٣ - أن يدخل الزوج بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم، فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول.
- وإن مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر، وجب مهر المثل، والمراد بمهر المثل: قدر ما يرغب به في مثلها عادة.

أقلّ الصّدّاق وأكثره:

وليس لأقلّ الصّدّاق حدٌّ معين في القلّة، ولا لأكثره حدٌّ معين في الكثرة، بل الضابط في ذلك أنّ (كلّ شيءٍ صحّ جعله ثمنًا، من عين أو منفعة صحّ جعله صدّاقًا).

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة للمتعاقدَيْن كتعليمها القرآن، أو كخياطة ثوب وغير ذلك مما يجوز الاستئجار له.

متى ينتصف المهر؟

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصفُ المهر، أمّا بعد الدخول ولو مرة، فيجب كلّ المهر ولو كان الدخول حرامًا، كوطء الزوج زوجته حال إحرامها، أو حيضها، ويجب كلّ المهر بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما المراد بالصدّاق؟ وما الدليل عليه من القرآن والسنة؟ وما حكم تسمية الصّدّاق في العقد؟ وما الحكم إذا لم يسمّ لها مهرًا؟ وما أقل الصّدّاق وأكثره؟

.....

.....

.....

.....

س ٢: بين الحكم فيما يأتي:

١. دخل عليها ولم يسمّ لها مهرًا.

.....

٢. مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر.

.....

٣. طلقها قبل الدخول بها، وقد سمّى لها مهرًا.

.....

٤. عقد عليها وجعل مهرها أن يعلمّها القرآن.

.....

الوليمة

المُرَاد بِهَا: طعامٌ يُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ.

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: تَصَدَّقُ الْوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ.

حُكْمُهَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِشَوْتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَأَقْلَاهَا لِلْمَكْثَرِ شَاءً، وَلِلْمَقْلِّ مَا تيسَّرَ.

الدَّلِيلُ عَلَيْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(١).

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ:

الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَرَضٌ عَيْنٌ فِي الْأَصَحِّ عَلَى الْمَدْعُوِّ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ بَلْ يَكْفِيهِ الْحُضُورُ. أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَلَيْسَتْ فَرَضٌ عَيْنٌ بَلْ سُنَّةٌ.

وإنَّما تَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ لَوْلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَتُسَنُّ لِغَيْرِهَا بِشُرُوطٍ:

١ - أَلَّا يَخْصُ الدَّاعِي الْأَغْنِيَاءَ بِالْدَّعْوَةِ، بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ.

٢ - أَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

٣ - أَلَّا يَكُونَ الدَّاعِي فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا.

٤ - أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَدْعُوُّ أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مَجَالِسَتُهُ.

٥ - أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ.

٦ - أَنْ يَعَيِّنَ الدَّاعِي الْمَدْعُوَّ بِنَفْسِهِ.

(١) متفق عليه.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما حكم الوليمة؟ وما المراد بها؟ وبم اشتهرت؟ وما دليلها؟ وما حكم الإجابة إليها؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

س ٢: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية :

- ١ - الوليمة سنة مؤكدة؛ لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً. ()
- ٢ - الإجابة لغير وليمة العرس فرض عين. ()
- ٣ - تصدق الوليمة على كل دعوة لحادثٍ سرورٍ. ()

الْخُلْعُ

تعريفه:

لغةً: النزع.

وشرعاً: لفظٌ دالٌّ على فُرْقَةٍ بِعَوَضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهة الزوج.

حكمه: الخلع جائز.

دليله:

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾^(٢).

والأمر به: ما رُوي أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ وطلبت منه أن يطلقها زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تردَّ عليه حديقته فردَّتها فأمره النبي ﷺ أن يطلقها فقال له: «أَقْبِلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقة»^(٣). وهو أوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ في الإسلام.

أركانه خمسة:

- ١ - ملتزم للعوض: ولو أجنيباً؛ وشرطه إطلاق تصرف مالي.
- ٢ - بضع: وشرطه ملك الزوج له؛ فيصح الخلع في الرجعية لا في البائن.
- ٣ - عوض: وشرطه كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج مقدوراً على

تسلمه.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء. الآية: ٤.

(٣) رواه البخاري.

٤ - زوج: وشرطه كونه ممن يصح طلاقه.

٥ - صيغة: وشرط فيها ما مر في البيع^(١)، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير.

وإذا حصل الخلع على عوضٍ معلومٍ راجعٍ لجهة الزوج مقدورٍ على تسليمه، صحَّ الخلعُ ووجب المسمَّى وهو المال الذي اتفقا على الفرقة عليه.

فإن كان الخلع على عوضٍ مجهولٍ، كأن خالَعَ على ثوبٍ غير معين بانت بمهر المثل.

فائدته:

الْخُلْعُ الصَّحِيحُ تَمَلِّكُ به المرأةُ بضعها الذي استخلصته من الزوج بالعوض. ولا رجعةَ للزوج عليها لينونتها منه، فإن أرادها زوجة بعد ذلك فلا بُدَّ من العقد عليها من جديدٍ إن لم يكن الخلع بالطلاق الثلاث، وإلاَّ فلا تحل له حتى تنكحَ زوجًا غيره.

ويجوز الخلعُ في الطُّهر وفي الحيض، ولا يكون حرامًا.

ولا يلحق المختلعة الطلاق، ولا الظهار؛ لأنها صارت أجنبية منه بافتداء بضعها بالعوض، بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

(١) في ص ٩، ١٠.

المناقشة والتدريبات

س ١: أجب حسب ما يُطلب منك:

١. عرّف الخلع لغةً وشرعاً، وما حكمه ودليله من القرآن والسنة؟

.....

.....

.....

٢. ما أركان الخلع؟ وما فائدته؟

.....

.....

.....

س ٢: أكمل ما يلي:

١. إذا كان الخلع على عوض مجهول بانت ب.....

٢. يجوز الخلع في..... وفي..... ولا يكون.....

٣. لا يلحق المختلعة الطلاق ولا..... لأنها صارت.....

منه بافتداء بُضعها بالعوض بخلاف..... فيلحقها الطلاق ما
دامت في.....

الطلاق

تعريفه:

لغةً: حل القيد.

وشرعاً: اسم حل عصمة النكاح بلفظ طلاقٍ ونحوه.

دليله:

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الطَّلَاقُ»^(٢).

شروط المطلق:

ويُشْتَرَطُ لوقوع الطلاق في محله: التكليف والاختيار، فلا يقع طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ والسكرانِ غير المتعدي بسُكْرِهِ، أما المتعدي بسُكْرِهِ فيقع طلاقه؛ عقوبة له، كما لا يقع طلاقُ المكره بغير حقٍّ على طلاق زوجته.

أنواع الطلاق:

الطلاق ضربان، صريحٌ وكنائيٌّ:

فالصريح: ما لا يحتملُ ظاهره غيرَ الطلاق.

والكنائية: ما يحتملُ الطلاق وغيره.

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أُردِّ به الطلاق، لم يقبل قوله.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٩.

(٢) رواه أبو داود ابن ماجه.

ألفاظ الصريح الثلاثة:

١ - الطلاق.

٢ - الفراق.

٣ - السَّراح.

وما اشتق من هذه الثلاثة؛ كطلقتُكِ، وأنت طالقٌ، ومطلَّقةٌ، وفارقتُكِ، وأنت مفارقة، وسرَّحتُكِ، وأنت مُسرَّحة.

ومن الصريح أيضًا: الخلع إن ذكر المال.

ولا يفتقر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره، فلا يتوقَّفُ إيقاع الطلاق فيه على النية، بل يقع الطلاق وإن نوى غيره.

ويُستثنى من ذلك المكره على الطلاق، فصريحه كناية في حقه، إن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا يقع.

ألفاظ الكناية:

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر وقوع الطلاق به إلى النية؛ فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا يقع.

ومن كنايات الطلاق: أنت برّية، والحقي بأهلك، وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره.

مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ:

وَأَرْبَعَةٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ:

١ - الصَّبِيُّ.

٢ - المَجْنُونُ، وَفِي مَعْنَاهِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ.

٣ - النَّائِمُ.

٤ - الْمُكْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ وَقَعَ.

شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ:

شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ مَا يَلِي:

١ - قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ الْمُكْرَهُ.

٢ - عَجْزُ الْمُكْرِهِ عَنْ دَفْعِ الْمُكْرِهِ بِهَرُوبٍ مِنْهُ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٣ - ظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ الْمُكْرَهُ مَا خَوْفُهُ بِهِ.

مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِكْرَاهُ:

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرِهِ أَمَارَةُ اخْتِيَارٍ، بَأَنَّهُ أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَى طَلَاقِ ثَلَاثٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، وَقَعَ الطَّلَاقُ.

تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ: وَيَصَحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ، كَإِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَطَلَّقِي إِذَا دَخَلْتَ.

وإذا صدر تعليق الطلاق بصفةٍ من مكلفٍ، ووُجِدَت تلك الصفة في غير تكليف كأن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه، فإن الطلاق المعلق بها يقع؛ لوجود الصفة المعلق بها، وصدور التعليق بها في وقت التكليف؛ لأن العبرة به، ولا يضر في ذلك كونها وُجِدَت في غير التكليف، بخلاف العكس.

المناقشة والتدريبات

س١: عرّف الطلاق لغةً وشرعاً؟ وما دليله؟ وما حكم طلاق السكران المتعدي بسكره؟ وما أنواع الطلاق؟ وما ألفاظ الطلاق الصريح؟ ثم بين من لا يقع طلاقهم، وما شروط الإكراه؟ وما الذي يحصل به الإكراه؟

.....

.....

س٢: ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات الآتية:

١. الطلاق الصريح لا يفترق في وقوعه إلى نية. ()
٢. صريح الطلاق في الإكراه يعد كنائياً. ()
٣. ظهور قرينة من المكروه أمانة اختيار يقع بها الطلاق. ()
٤. علق الطلاق على صفة فوجدت الصفة فهو كنائي. ()

س٣: بين الحكم فيما يأتي:

١. قال لزوجته: أنت برية.
-

٢. طلق زوجته وهو مكروه.
-

٣. صدر من المكروه قرينة تدل على اختياره.
-

الرَّجْعَةُ

تعريفها:

لغةً: المرة من الرجوع.

وشرعاً: رَدُّ الزوج -أو مَنْ يقوم مقامه - زوجته إلى النكاح الكامل في عِدَّة طلاقٍ غيرِ بائنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).
وقول النبي ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، رَاجِعْ حَفْصَةَ؛ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

أركانها ثلاثة:

١ - مُرْتَجِعٌ: وهو الزوج، أو مَنْ يقوم مقامه من وكيل أو ولي.

٢ - محلٌّ: وهو الزوجة.

٣ - صيغة: كراجعتك، رددتك لنكاحي، أو لعصمتي.

وقت الرجعة:

وإذا طلق شخص امرأته طليقة واحدة، أو طلقتين، فله مراجعتها بغير إذنها، ما لم تنته عدتها.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨.

(٢) رواه الحاكم والطبراني.

ما تحصل به الرجعة:

والألفاظ التي تحصل بها الرجعة من الناطق تنقسم إلى صريح وكناية.

فالصريح: ما لا يحتمل غير ردّ المرأة إلى النكاح الكامل، كراجعتك وارتجعتك، وأنت مُراجعة، وكذا رددتك لنكاحي، وأمسكتك.

والكناية: ما يحتمل الرجعة، وغيرها، مثل: رددتك، فإنه يحتمل الرد إلى النكاح والرد إلى أهلها، وكذا تزوجتك ونكحتك، فيحتاج إلى نية الرد إلى النكاح. وأما الرجعة من الأخرس فتحصل بإشارته المُفهِمة؛ لأنها كالنطق في حقه.

شرط المرتجع:

وشرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه إلا المحرم، فنصح رجعة السكران، بخلاف رجعة الصبي والمجنون فإنها لا تصح؛ لأن كلا منهما ليس أهلاً للنكاح بنفسه.

حكم الرجعة إذا انقضى زمنها:

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً كان له مراجعتها ما دامت في العدة. أما إذا انقضت عدتها فليس له مُراجعتها، وإنما يجوز له نكاحها بعقدٍ جديدٍ، وتكون معه بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق السابق على ذلك العقد، فإن طلقها طلقة بقي له عليها طلقتان، وإن طلقها طلقتين بقيت له طلقة، سواء تزوجت غيره قبل ذلك أم لا.

أما إذا طَلَّق زوجته ثلاثًا بعد الدخول فلا تحلُّ له إلا بخمسة شروط:

١ - انقضاء عدتها من المطلق.

٢ - تزويجها بغيره تزويجًا صحيحًا.

٣ - دخول الغير بها دخولًا شرعيًا.

٤ - بينوتها من الغير.

٥ - انقضاء عدتها منه.

وأما إن طلقها ثلاثًا قبل الدخول، فلا عدة عليها، فتكون الشروط لرجعتها أربعة فقط.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرّف الرجعة لغةً وشرعاً، وما وقتها ودليلها؟ وما أركانها؟

.....

س ٢: بين الحكم فيما يأتي:

١ - قال لزوجته المطلقة وهي في العدة: نكحتك.

.....

٢ - راجع زوجته وهو مُحْرَمٌ.

.....

٣ - انقضت عدتها وأراد أن يعود إليها.

.....

٤ - طلق زوجته ثلاثاً وأراد مراجعتها.

.....

س ٣: ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات الآتية :

١ - طلق زوجته طليقة واحدة، فله مراجعتها بغير إذنها ما دامت في العدة. ()

٢ - إذا انقضت عدتها وراجعها بعقد جديد، تكون معه على ما بقي من عدد الطلقات. ()

٣ - إذا طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول، فله مراجعتها ما دامت في العدة. ()

تطبيق عام

س ١: ما المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية؟

١ - عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

.....

٢ - طلب الرجل المرأة للزواج.

.....

٣ - المال الذي يقدمه الرجل للمرأة عند العقد.

.....

٤ - طعام يُصنع للعرس.

.....

٥ - اسم يحل عصمة النكاح بلفظ طلاق.

.....

س ٢- اذكر الحكم الفقهي لما يلي:

١ - تزوجت البكر بغير إذن وليها.

.....

٢ - صرح بخطبة المعتدة من وفاة.

.....

٣ - أجبر ابنته على الزواج من غير كُفءٍ.

.....

٤ - أراد الزواج من بنت رضع من أمها.

٥ - مات أحد الزوجين قبل فرض المهر.

٦ - دُعِيَ إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر.

٧ - طلق زوجته وهو سكران.

٨ - قال لزوجته: الحقني بأهلك.

٩ - طلق زوجته وهو مكره على طلاقها.

١٠ - راجع زوجته بعد انقضاء عدتها.

١١ - عقد على المرأة وعمتها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية**

نموذج استرشادي لامتحان الفقه الشافعي للصف الثاني الإعدادي

الفصل الدراسي الأول

- ١- أ) ما الغرر؟ وما حكمه؟ وما دليله؟
- ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصويب الخطأ إن وجد:
- ١- لا يصح بيع ما اشتراه الشخص قبل قبضه سواء أباعه للبائع أم لغيره. ()
- ٢- لا يصح السلم حالاً. ()
- ٣- يصح عقد العارية مطلقاً من غير تقيّد بمدة. ()
- ٤- عمارة الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد حرام. ()
- ٢- أ) ما السلم شرعاً؟ ولم سمي (سلفاً - سلفاً)؟
- ب) علل لما يأتي:
- ١- لا يصح بيع المجهول.
- ٢- من شروط المسلم فيه أن يكون مما يصح بيعه.
- ٣- لا يصح الرهن على الأعيان.
- ٤- في باب الكفالة: لا يطالب الكفيل بهال ولا عقوبة.

٣- أ) الصلح ثلاثة أنواع . اذكرها إجمالاً.

ب) تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

- ١- الشفعة (واجبة - جائزة - مكروهة) للشريك القديم.
- ٢- بيع المكره بغير حق (يصح - لا يصح - يكره).
- ٣- لو ادَّعى المرتهن رد الموهون للراهن:
- (تُقبل دعواه مطلقاً - لم تُقبل دعواه مطلقاً - لم تُقبل دعواه إلا بينة).
- ٤- الكفالة بالبدن (جائزة - مكروهة - حرام) إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

٤- أ) ما ضابط الوكالة ؟ ومتى يضمن الوكيل ؟

ب) اذكر المصطلح الفقهي المناسب لكل عبارة مما يأتي:

- ١ - تمليك عين مالية أو منفعة مالية على التأيد بثمن مالي.
- ٢ - جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر الوفاء.
- ٣ - عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.
- ٤ - إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع.

نموذج استرشادي لامتحان الفقه الشافعي للصف الثاني الإعدادي

الفصل الدراسي الثاني

١- أ) ما الهبة شرعاً؟ وما حكمها؟ وما دليلها من الكتاب والسنة؟
ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١- تصح الهبة بالإيجاب فقط ولا يشترط فيها القبول. ()
- ٢- يكره قبول الوديعة إذا عجز الشخص عن حفظها. ()
- ٣- الوصية سنة مؤكدة إجماعاً. ()
- ٤- لا يملك الشخص أن يوصي بأكثر من ثلث ماله بعد وفاء دينه. ()
- ٥- لا تصح وصية المكره. ()

٢- أ) ما النكاح لغة وشرعاً؟ وما دليله من الكتاب والسنة؟ وما حكم عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل؟ مع ذكر الدليل.

ب) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي :

- ١- التصريح بخطبة معتدة عن وفاة : (يجوز - لا يجوز - يكره).
- ٢- تسمية المهر في عقد النكاح : (يستحب - يجب - يحرم).
- ٣- إن مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر :
- (وجب مهر المثل - وجب نصف المهر - لا يجب شيئاً).
- ٤- الإجابة إلى وليمة العرس في الأصح :
- (فرض كفاية - فرض عين - سنة مؤكدة).

٣- أ) ما المراد بالوليمة ؟ وماذا قال فيها الإمام الشافعي رحمته الله ؟

ب) علل لما يلي :

١- لا يفتر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق .

٢- لا يلحق المختلعة الطلاق ولا الظهار .

٣- يسن الإشهاد على اللقطة .

أسئلة خاصة بمن تخلف عن امتحان الفصل الدراسي الأول

١- أ) ما الذي يشترط في المعقود عليه في عقد البيع إجمالاً ؟

ب) علل لما يلي :

١- الأصل في البيع أن يكون لازماً .

٢- من شروط المسلم فيه أن يكون مما يصح بيعه .

٣- لا يصح رهن ملك الغير .

٢- أ) ما الصلح لغة وشرعاً ؟ وما دليل مشروعيته من الكتاب والسنة ؟

ب) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي :

١- ضمان مائة جنيه تجب على شخص ما في المستقبل :

(لا يصح - يصح - يكره) .

٢- بيع الوكيل لنفسه أو لمن له الولاية عليه :

(يجوز - لا يجوز - يكره) .

٣- وقف ما ينتفع به في المستقبل : (يكره - يصح - لا يصح) .

٤- إجارة ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه :

(تصح - لا تصح - تكره) .

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	() من ()	
اختبار شهر نوفمبر	() من ()	
اختبار شهر ديسمبر	() من ()	
اختبار شهر يناير	() من ()	
اختبار شهر فبراير	() من ()	
اختبار شهر مارس	() من ()	
اختبار شهر أبريل	() من ()	
اختبار شهر مايو	() من ()	

ملاحظات:

.....

.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	() من ()	
التطبيق الثاني	() من ()	
التطبيق الثالث	() من ()	
التطبيق الرابع	() من ()	
التطبيق الخامس	() من ()	
التطبيق السادس	() من ()	
التطبيق السابع	() من ()	
التطبيق الثامن	() من ()	

ملاحظات:

.....

.....

الأزهر الشريف

.....منطقة:

.....إدارة:

.....معهد:

تواصل المعلم مع ولي الأمر

رسالة من ولي الأمر للمعلم	رسالة من المعلم لولي الأمر	تاريخ الرسالة

لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود



قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣	مقدمة
٥	أهداف تدريس المعاملات
٧	كتاب (أحكام البيع وغيره من المعاملات)
٧	البيع
٨	أقسام البيوع
٨	شروط صحة البيع
١٢	الربا
١٣	شروط صحة بيع الربويات السابقة
١٥	بيع الغرر
١٥	الخيار
١٨	السلم
٢٥	الرهن
٢٩	الصِّلح
٣٢	الضمان
٣٤	ضمان الأبدان، ويسمى كفالة
٣٧	الشركة
٤٠	الوكالة
٤٣	العارية
٤٦	الغصب
٤٩	الشفعة
٥٢	القراض
٥٧	الإجارة
٦٠	إحياء الموات
٦١	ما يتعلق بالماء من أحكام

تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٦٣	الْوَقْف.....
٦٦	الهبة.....
٦٩	اللَّقْطَةُ.....
٧٤	الْوَدِيعَةُ.....
٧٧	الْوَصِيَّةُ.....
٨١	الإيْصَاءُ.....
٨٦	أهداف تدريس أحكام الأسرة.....
٨٧	الْخُطْبَةُ.....
٩٠	أحكام النكاح.....
٩٢	أولياء النكاح.....
٩٤	فصل في الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.....
٩٧	الصَّدَاقُ.....
١٠٠	الْوَلِيْمَةُ.....
١٠٢	الْخُلْعُ.....
١٠٥	الطَّلَاقُ.....
١١٠	الرَّجْعَةُ.....
١١٦	نماذج استرشادية.....
١٢٢	جدول متابعة الطالب.....
١٢٥	QR-code لعرض فيديوهات الشرح.....